

# **CAC Marrakech - 19/11/2015 - Relevé de forclusion - 1503**

Identification			
<b>Ref</b> 22812	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Marrakech	<b>N° de décision</b> 1503
<b>Date de décision</b> 19/11/2015	<b>N° de dossier</b> 786/8304/2015	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Forclusion, Entreprises en difficulté		<b>Mots clés</b> عدم مواجهة بسقوط دين, رفع السقوط, Relevé de forclusion, Omission d'un créancier, Mauvaise foi	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Texte intégral

### التعليق

في الشكل: حيث قدم الاستئناف على الشكل والصفة وداخل الأجل القانوني إذ بلغت المستأنفة بالأمر المستأنف بتاريخ 2015/4/29 وقدمت طعنها بالاستئناف بتاريخ 2015/5/4 لذا وجب قبوله .

في الموضوع : حيث ولما ارتكز القاضي المنتدب برفع أجل السقوط عن المستأنف عليها على سوء نية المستأنفة والذي استخلصه من عدم إدراج المستأنف عليها ضمن لائحة الدائنين وقت تقديم طلب فتح المسطرة أمام المحكمة التجارية وراعى في ذلك ألا تكون الغاية من اللجوء إلى المساطر الجماعية مجرد التهرب من الديون والإضرار بأصحابها والحال أن سن قواعد المساطر الجماعية تروم انقار المقاوله كغاية أسمى تفرض على المدين اللجوء إليها بحسن نية للحفاظ على المقاوله ضمن النسيج الاقتصادي وفي نفس الوقت أداء ديون دائنيها مع الحفاظ على مناصب الشغل بها لما في ذلك من استقرار للتشغيل فإنه بذلك يكون قد ركز قضاءه على غاية المشرع من سن القواعد أعلاه وبالتالي لم يخرق المقتضيات المتمسك بخرقها مما تعين معه تأييده والوسيلة على غير أساس. لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف

في الجوهر : بتأييد الأمر المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر